

رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ : فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَاعْلَمُوا أَنَّ دِينَنَا حَمَاءٌ بِكُلِّ حَصْلَةٍ حَمِيلَةٌ وَبِكُلِّ خُلُقٍ حَمِيدٍ ، وَأَعْطَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقًّا ، وَفَرَضَ لَنَا وَعَلَيْنَا وَاجِبَاتٍ لِمَنْ حَوْلَنَا لِكَيْ تَسْتَقِيمَ الْحَيَاةُ وَتَسْيِيرَ عَلَى أَحْسَنِ نِظَامٍ .

عن عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهَدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ، وَوَعَظَ وَقَالَ (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا عَيْرَ ذِلِّكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا عَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْعُوْا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حُقُوكُكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئُنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرُهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُونَ، أَلَا وَحَمْعُهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي إِذَا رُوعِيَتْ قَامَتِ الْبُيُوتُ وَاسْتَقَامَتِ حَيَاةُ الْأُسْرَةِ : الْعَلَاقَةُ الرَّوْجِيَّةُ ، وَحَقُّ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى الْآخَرِ ، وَفِي هَذِهِ الْحُكْمَةِ سَتَّنَاؤُلْ يَأْذِنُ اللَّهُ حُقُوقَ الرَّوْجِيَّةِ عَلَى رَوْجِهَا . قَالَ تَعَالَى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ دَلَائِلِ عَظَمَتِهِ تِلْكَ الْعَلَاقَةَ الَّتِي جَعَلَهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ وَحُسْنِ الْمُعَاشرَةِ ، فَلَيْسَتْ عَلَاقَةُ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ بُحْرَدَ الْمُتَعَنِّعَةِ فِي الْفِرَاشِ ، أَوْ إِصْلَاحِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، لَا ، بَلْ هِيَ فَوْقَ ذَلِكَ وَأَسْمَى مِمَّا يَتَصَوَّرُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَزْوَاجِ .

فَمِنْ أَوَّلِ حُقُوقِ الرَّوْجِيَّةِ عَلَى رَوْجِهَا : حُسْنُ عِشْرَتِهَا وَطِيبُ مُعَامَلَتِهَا : فَيَجِبُ عَلَى الرَّوْجِ إِحْسَانُ مُعَامَلَةِ رَوْجِتِهِ مِنْ إِكْرَامِهَا وَالرُّفْقِ إِلَيْها وَالْتَّلَطُّفِ فِي مُعَامَلَتِهَا ، وَهَذَا يُؤَوِّذِي إِلَى تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَمِنْ حُقُوقِهَا : أَنْ يُعْلَمَهَا أُمُورُ دِينِهَا ، وَيَجْعَلُهَا عَلَى الطَّاعَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ وَالْمَعْنَى : تَنْهَوْنَ أَهْلِيْكُمْ عَمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَأْمُرُوهُنَّ بِمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَقَائِمًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّارِ .

أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ : وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا : أَنْ يَظْهَرَ أَمَامَهَا بِالْمَظْهَرِ الْحَسَنِ ، فَيَكُونُ طَيِّبًا فِي رَأْيِهِ وَهَيْتَهِ ، وَفِي كَلَامِهِ وَفَعَالِهِ ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأَزْوَاجِ حَيْثُ يَأْتِي مِنْ خَارِجِ الْمَنْزِلِ وَرُبُّمَا كَانَ يَعْمَلُ طُولَ النَّهَارِ وَقُدْ عَلَاهُ الْعَرْقُ وَظَهَرَتْ مِنْهُ الرَّوَائِحُ الْكَرِيمَةُ ، ثُمَّ يُرِيدُ مُضَاجَعَةً زَوْجِهِ ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ ، وَلِذَلِكَ فَيَبْغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِزَوْجِهِ بِالْاعْتِسَالِ وَالتَّنَنُّظِفِ فِي بَدْنِهِ وَثِيابِهِ وَيَسْتَعْمِلُ مَا يُبَلِّغُ الرَّائِحَةَ مِنْ فِيمِهِ كَالسُّوَالِكُ أَوْ الْفُرْشَةِ وَالْمَعْجُونِ ، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ الطَّيْبَ ، وَكَمَا أَنَّ الزَّوْجَ يَحِبُّ أَنْ يَجِدَ مِنْ زَوْجِهِ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ وَالْمَظْهَرُ الْحَسَنُ فَكَذَلِكَ لِتَجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنِّي لَا حِبْ أَنْ أَتَزَّيَنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَّيَنِ لِي لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ : أَنْ يَعْضُّ الْطَّرْفَ عَنْ بَعْضِ أَخْطَائِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِخْلَالٌ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ : وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حِلَالِ الْمُوَارِثَةِ بَيْنَ حَسَنَاتِهَا وَسَيِّئَاتِهَا، فَإِنْ رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرُهُ، فَإِنَّهُ يَتَذَكَّرُ مَا يُعْجِبُهُ وَيُحِبُّهُ مِنْ صِفَاتِهَا ، وَأَمَّا أَنَّ الزَّوْجَ يَتَعَامِي عَنْ مَحَاسِنِ زَوْجِهِ وَيَعْقُلُ عَنْهَا ، ثُمَّ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا تَفْصِيرُهَا وَصِفَاتِهَا السَّيِّئَةُ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ نَفْسُهُ فِيهِ عِيُوبٌ وَتَفْصِيرٌ ، فَالْعَدْلُ مَطْلُوبٌ وَالْمُوازِنَةُ بَيْنَ الْمَحَاسِنِ وَالْمَسَاوِيِّ فِي الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ هُوَ الْعَدْلُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا : أَلَا يُؤْذِيَهَا بِضَرِبِهَا فِي وَجْهِهَا أَوْ ثَقِيقِهَا إِذَا أَرَادَ تَأْدِيبَهَا ، عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحْدِنَا عَنْهُ ؟ قَالَ

(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوْهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ وَلَا تَصْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا في الْبَيْتِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَمَمَّا يُؤْسِفُ لَهُ أَنْ بَعْضَ الْأَزْوَاجِ إِذَا حَصَلَ خُصُومَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَوْحَتِهِ هَاجَمَهَا بِالصَّرْبِ وَاللَّكْمِ ، وَالسَّبِّ وَالشَّتِيمِ لَهَا وَلِأَهْلِهَا وَلِمَنْ يَتَّصِلُّ إِلَيْهَا ، وَوَصَفَهَا بِأَبْشَعِ الصِّفَاتِ وَأَقْبَحِ الْخَلَالِ ، وَلَيْسَ هَذَا وَاللَّهُ مِنْ هُدْيِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ.

إِنَّ الصَّرْبَ أَيُّهَا الْأَزْوَاجِ جَائِزٌ فِي حَقِّ الرَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ تَسْتَحِقُّ ، وَذَلِكَ إِذَا نَشَرَتِ الرَّوْجَةُ ، وَتَرَكْتْ طَاعَةَ رَوْجَهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ عَظُولُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾ وَلَكِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الصَّرْبَ آخِرَ الْخُلُولِ وَلَيْسَ أَوْلَاهَا ، فَأَوْلَاؤُ يَبْتَدِئُ الرَّجُلُ ثَادِيبَ رَوْحَتِهِ بِالْوَعْظِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَدْكِيرِهَا إِمَّا أَمْرَهَا اللَّهُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ النَّوْجِ ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَنْفَعِ الْوَعْظُ انتَقَلَ إِلَى الْهِجْرَانِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يُولِيهَا ظَهْرَهُ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَلَا يُكَلِّمُهَا . ثُمَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ نَتْيَجَةُ مِنَ الْهِجْرَانِ اسْتَقَلَ إِلَى الصَّرْبِ عَيْرِ الْمُبَرِّحِ.

وَمِنْ حُقُوقِ الرَّوْجَةِ أَنْ يَعْفُهَا : وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ نَسْتَحْبِي مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ ، وَلَكِنَّ الْحَالَ تَسْتَدِعُهُ ذَلِكَ ، فَكَمْ مِنَ الْقَوَاحِشِ وَقَعَتْ مِنْ بَعْضِ الْأَزْوَاجَاتِ بِسَبِّ أَنَّ رَوْجَهَا لَمْ يَعْفُهَا وَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ مَا تُرِيدُ الْمَرْأَهُ مِنْ رَوْجَهَا ، وَلِذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَنَالِ الرَّوْجَهُ مِنْ رَوْجَهَا اللَّدَهُ كَمَا يَنَالُ مِنْهَا ، فَيُلَبِّي الْزَوْجُ رَغْبَةَ النَّوْجَةِ الْفَطْرِيَّةِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْضُّ طَرْفَهَا عَنِ الْحَرَامِ ، وَيُحَصِّنَهَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَاءِ، وَيَصُونَهَا وَيَحْفَظُهَا مِنْ كُلِّ مَا يَخْلِشُ شَرْفَهَا، وَيَثْلِمُ عِرْضَهَا، وَيَعْتَهِنُ كَرَامَتَهَا ؛ فَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَمَّا) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ فَاسْتَعْفِرُوْهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ .

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاحْفَظُوا بَيْوَتَكُمْ وَأَحْسِنُوا مُعَامَلَةَ رَوْحَاتِكُمْ وَفُوْمُوا بِحُكُومَهُنَّ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا التَّلَاطُفُ بِالرَّوْجَةِ وَمُلَاقِبَتُهَا وَتَقْدِيرُهَا : فَيَحِبُّ عَلَى الرَّوْجِ أَنْ يَتَلَاطَّفَ مَعَ زَوْجِهِ، وَلَيُكُنْ لَهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُسْوَةُ الْخَيْرَةُ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةِ يَأْعُبُونَ بِحِرَاءِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرُونِي بِرَدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنْنِ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُحْسِنَ الظُّنُونَ إِلَيْهَا : فَيَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ بِشَكْلٍ عَامٍ أَنْ يُحْسِنَ الظُّنُونَ بِالآخَرِينَ ، وَهَذَا مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ ، وَأَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ سُوءِ الظُّنُونِ؛ لِمَا يُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ وَظُلْمٍ لِلآخَرِينَ ، وَيُنْشِرُ الصَّنْعَيْنَ بَيْنَهُمْ ، هَذَا حَرَصُ الْإِسْلَامِ عَلَى عَرْسِ هَذَا الْخُلُقِ فِي الْمُجَمَّعِ ، فَنَهَى عَنِ التَّجَسُّسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا)

وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْ يُشْرِكَ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ وَيَدْعَ زَوْجَهُ تَذَهَّبُ كَيْفَ شَاءَتْ وَأَيَّ أَرَادَتْ بِحُجَّةٍ حُسْنِ الظُّنُونِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَيْسَاً فَطِنَاً ، نَيْسَهَا لِيقَاً ، يُجْبِبُ أَهْلَهُ مَوَاطِنَ الرَّئِبِ وَيَنْتَهِي لِمَا قَدْ يَحْدُثُ إِمَّا لَا تُحَمِّدُ عَفْيَاهُ ، مَعَ تَقْدِيمِهِ حُسْنِ الظُّنُونِ وَعَدَمِ الْإِسَاعَةِ بِدُونِ مُوَجِّبٍ وَاضِعٍ.

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ أَلَا يُنْشِرَ سِرَّهَا : فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَحْفَظَ أَسْرَارَ زَوْجِهِ، وَأَلَا يُطْلَعَ عَلَى أَسْرَارِهَا أَحَدًا ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْحَقُّ يَحِبُّ عَلَى الزَّوْجَةِ كَذِلِكَ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَلَا يَذْكُرَ عِيُوبَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى سُوءِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَهْتَمَ بِهذا الْمَوْضِعَ الْاِهْتِمَامَ الْلائِقَ لِأَنَّ بِهِ يَأْدُنَ اللَّهُ صَلَاحَ الْأُسْرَةِ الَّتِي هِيَ لِنَا الْمُجَمَّعُ الْإِسْلَامِيُّ وَبِهِ تَسْتَقِيمُ حَيَاةُ الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ لَنَا وَلَكُمْ بُيُوتَنَا وَأَهْلَيْنَا .

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِنَا دِينَنَا الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِنَا وَأَصْلِحْ لِنَا دُنْيَاَنَا الَّتِي فِيهَا مَعَاشِنَا وَأَصْلِحْ لِنَا آخِرَتِنَا الَّتِي فِيهَا مَعَادِنَا وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِنَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ

، رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرْسَاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَاماً ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَمِنْ قُلُوبٍ لَا تَخْشَعُ وَمِنْ نَفُوسٍ لَا تَشْبَعُ ، اللَّهُمَّ أَعِزَّ
الإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَذِلَّ الشَّرْكَ وَالْمُشْرِكَينَ ، اللَّهُمَّ احْمِ حَوْزَةَ الدِّينِ ! الَّهُمَّ أَصْلِحْ شَأْنَ بِالْأَدِ
الْمُسْلِمِينَ وَاحْقِنْ دِمَاءَهُمْ ، وَوَلْ عَلَيْهِمْ خِيَارَهُمْ وَأَكْفِهِمْ شَرَّ الْأَشْرَارِ وَكَيْدَ الْكُفَّارِ ! الَّهُمَّ أَصْلِحْ
وُلَادَةَ أَمْرِنَا وَاهْدِهِمْ سُبُّلَ السَّلَامِ ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ كَلِمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ يَارَبَّ الْعَالَمَيْنَ ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ
وَسِّلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ .